

## وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ (\*)

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاص وتنظيم

وزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس الإدارة المركزية لشئون الوقائية ؛

### قرر :

مادة ١ - يمنع استخدام لحام سبيكة الرصاص والقصدير فى معلبات الأغذية ويستبدل

باللحام الكهربائى .

مادة ٢ - بالنسبة للأغذية المعبأة فى صفائح فى حالة استخدام اللحام بسبيكة يتم

تعبئة المادة الغذائية فى أكياس مصنوعة من مادة مناسبة تفصلها عن جدار الصفيحة من

الداخل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٨/٣/١٩٩٧

(\*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٠ - فى ١٤/٦/١٩٩٧